

## قرار :

مادة ١ - يصرف للسادة السفراء رؤساء البعثات الدبلوماسية لجمهورية العربية المتحدة الموضع أسماؤها فيما بعد تدل تشمل أصل بالفتات التالية :

٣٠٠٠ جنيه سنويا : في نيويورك .

٢٥٠٠ جنيه سنويا : في كل من موسكو ، باريس ، لندن ، واشنطن ، بون ، نيودلهي ، الجزائر ، بغداد ، الخرطوم ، بيروت ، بلجراد ، برن .

مادة ٢ - على وزيرى الخارجية والخزانة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠١ لسنة ١٩٦٤

بمنح بدل التفرغ لأعضاء هيئة التدريس والمعيدين من الأطباء والصيدلة وأطباء الأسنان بجامعة الجمهورية العربية المتحدة

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرارى مجلس الوزراء في ٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ و ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ في شأن بدل التفرغ لأعضاء هيئة التدريس والمعيدين من الأطباء والصيدلة وأطباء الأسنان بجامعة القاهرة والاسكندرية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ بتعديل فئات إعانة علاء المعيشة ؛

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى ميزانية الجمهورية العربية المتحدة للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

## قرار :

مادة ١ - فتح ائتماد اضافي قدره ٦٥,٠٠٠ جنيه في الميزانية العامة لخدمات القسم ٣٥ (اعانات أخرى) "فرع وزارة الزراعة" للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ لمواجهة توفير كيات التقاوى المترتبة على التوسع في مساحة الأرز ، على أن يؤخذ هذا الائتماد من وفور الميزانية العامة لخدمات للسنة المالية المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٨ لسنة ١٩٦٤

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنظيمية للخدمة في وزارة الخارجية الصادرة بالقرار

الجمهوري رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛